النوع الخامس والخمسون

في الحَصْر والاختصاص

أمَّا الحَصْر، ـ ويقال له: القصر ـ فهو تخصيص أمرٍ بآخرَ بطريق مخصوص.

ويقال أيضاً: إثبات الحكم للمذكور ونفيُهُ عمَّا عداه.

وينقسم إلى: قصر الموصوفِ على الصفة، وقصر الصِّفة على الموصوف. وكلٌّ منهما إمَّا حقيقي وإمَّا مجازيّ.

مثال قصر الموصوف على الصفة حقيقيًّا، نحو: (ما زيد إلَّا كاتب)، أي: لا صفة له غيرها؛ وهو عزيز لا يكاد يُوجد، لتعذُّر الإحاطة بصفات الشيء حتى يمكن إثبات شيء منها ونفيُ ما عداها بالكليّة، وعلى عدم تعذُّرها يبعد أن تكون للذات صفة واحدة ليس لها غيرها، ولذا لم يقع في التنزيل.

ومثاله مجازيًّا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

أي: إنه مقصور على الرِّسالة، لا يتعداها إلى التبرّي من الموت الذي استعظموه، الذي هو من شأن الإله.

ومثال قصر الصفة على الموصوف حقيقيًّا: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

ومثاله مجازيًّا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً . . .﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، كما قال الشافعي فيما تقدَّم نقله عنه في أسباب النزول: إنَّ الكفار لمَّا كانوا يُحلُّونَ الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهِلّ لغير الله به، وكانوا يحرّمون كثيراً من المباحات، وكانت سَجيَّتُهم تخالف وضعَ الشرع، ونزلت الآية مسبوقةً بذكر شُبَههم في البَحيرة والسَّائبة والوَصيلة والحامي، وكان الغرض إبانة كذبهم؛ فكأنه قال: لا حرامَ إلَّا ما أَحللتُموه. والغرض الردّ عليهم والمضادَّة، لا الحصر الحقيقيّ، وقد تقدَّم بأبسط من هذا.

وينقسم الحصر باعتبارٍ آخرَ إلى ثلاثة أقسام: **قصر إفراد، وقصر قلب، وقصر تعيين.**

فالأول: يخاطَب به من يعتقد الشَّركة، نحو: ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النحل: ٥١]. خُوطب به مَن يعتقد اشتراك الله والأصنام في الألوهية.

والثاني: يخاطَب به مَنْ يعتقد إثبات الحكم لغير من أثبته المتكلم له، نحو: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، خوطب به نمروذ، الذي اعتقد أنَّه هو المحيي المميت دون الله. ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [البقرة: ١٣]، خوطب به من اعتقد من المنافقين: أن المؤمنين سفهاء دونهم. ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النساء: ٧٩]، خوطب به مَنْ يعتقد من اليهود اختصاص بعثته بالعرب.

والثالث: يخاطَب به مَنْ تساوى عنده الأمران، فلم يحكم بإثبات الصفة لواحد بعينه، ولا لواحد بإحدى الصفتين بعينها.

فصل: طرق الحصر كثيرة:

أحدها: النفي والاستثناء؛ سواء كان النفي بلا، أو ما، أو غيرهما. والاستثناء بإلَّا، أو غير، نحو: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [الصفات: ٣٥]، ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢]، ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ﴾ [المائدة: ١١٧].

ووجه إفادتِه الحصرَ: أن الاستثناء المفرَّغ لا بدَّ أن يتوجَّه النفْيُ فيه إلى مقدَّر وهو مستثنى منه؛ لأن الاستثناء إخراج، فيحتاج إلى مُخرَج منه، والمراد التقدير المعنويّ لا الصناعي. ولا بدَّ أن يكون عاماً، لأن الإخراج لا يكون إلَّا من عام. ولا بدَّ أن يكون مناسباً للمستثنى في جنسه؛ مثل: ما قام إلَّا زيد؛ أي: أحد، وما أكلت إلَّا تمراً؛ أي: مأكولاً. ولا بدَّ أن يوافقه في صفته، أي: إعرابه، وحينئذ يجب القصر إذا أُوجِبَ منه شيء بإلا ضرورة، ببقاء ما عداه على صفة الانتفاء.

وأصل استعمال هذا الطريق أن يكون المخاطَب جاهلاً بالحكم؛ وقد يخرج عن ذلك فينزَّل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب، نحو: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤]؛ فإنَّه خطاب للصحابة، وهم لم يكونوا يجهلون رسالة النبيّ ﷺ؛ لأنَّه نُزِّلَ استعظامُهم له عن الموت منزلةَ مَنْ يجهل رسالته، لأن كلَّ رسول لا بدَّ من موته؛ فمن استبعد موتَه فكأنه استبعَدَ رسالتَهُ.

الثاني: إنَّما: الجمهور على أنَّها للحصر، فقيل: بالمنطوق، وقيل: بالمفهوم. وأنكر قوم إفادتها إيَّاه، منهم أبو حيَّان. واستَدَلَّ مُثْبِتُوه بأمورٍ:

منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣] بالنَّصب؛ فإنَّ معناه: ما حرَّم عليكم إلا الميتة، لأنه المطابق في المعنى لقراءة الرَّفع؛ فإنَّها للقصر، فكذا قراءة النصب، والأصل استواء معنى القراءتين.

ومنها: أن (أنَّ) للإثبات و(ما) للنفي، فلا بدَّ أن يحصل القصر، للجمع بين النَّفي والإثبات. لكن تُعُقِّب بأن (ما) زائدة كافة، لا نافية.

ومنها: أنَّ (إنَّ) للتأكيد، و(ما) كذلك، فاجتمع تأكيدان، فأفادا الحصر. قاله السكَّاكيُّ، وتُعُقِّب: بأنه لو كان اجتماع تأكيدين يفيد الحصر لأفاده نحو: (إنَّ زيداً لقائم). وأُجيب: بأنَّ مراده: لا يجتمع حرفا تأكيدٍ متواليان إلَّا للحصر.

ومنها: قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّمَا ٱلْعِلْمُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٢٣]. ﴿قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [هود: ٣٣]. ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى﴾ [الأعراف: ١٨٧]، فإنَّه إنما تحصل مطابقة الجواب إذا كانت إنَّما للحصر، ليكون معناها: (لا آتيكُم به إنما يأتي به الله، ولا أَعْلَمُهَا إنَّمَا يعلمها الله). وكذا قوله: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ﴾ [التوبة: ٩١-٩٣]. ﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِـَٔايَةٍ قَالُوا۟ لَوْلَا ٱجْتَبَيْتَهَا ۚ قُلْ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ مِن رَّبِّى﴾ [الأعراف: ٢٠٣]. ﴿وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾ [آل عمران: ٢٠]. ولا يستقيم المعنى في هذه الآيات ونحوها إلَّا بالحصر.

وأحسن ما تُستعمل «إنما» في مواقع التعريض، نحو: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الرعد: ١٩].

الثالث: «أنَّما» بالفتح، عدَّها من طرق الحَصْر الزمخشريُّ[١] والبيضاويُّ، فقالا في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الأنبياء: ١٠٨]: «إنَّما» لقصر الحكم على شيءٍ، أو لقصر الشيء على حكم، نحو: «إنَّما زيدٌ قائم» و«إنما يقوم زيد». وقد اجتمع الأمران في هذه الآية، لأن ﴿إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ مع فاعله بمنزلة: إنما يقوم زيد، و﴿أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ﴾ بمنزلة: إنما زيد قائم. وفائدة اجتماعها الدلالةُ على أن الوحي إلى الرسول ﷺ مقصورٌ على استئثار الله بالوحدانية.

وصرَّح التَّنوخيّ في «**الأقصى القريب**»[٢] بكونها للحصر، فقال: كل ما أوجب أن (إنَّما) بالكسر للحصر أوجب أن (أنَّما) بالفتح للحصر، لأنها فرع عنها، وما ثبت للأصل ثبت للفرع، ما لم يثبت مانع منه، والأصل عدمه.

وردَّ أبو حيان على الزمخشريّ ما زعمه بأنَّه يلزمه انحصار الوحي في الوحدانيّة. وأُجيب: بأنه حصر مجازيّ باعتبار المقام.

الرابع: العطف بلا أو بل، ذكره أهل البيان، ولم يَحْكُوا فيه خلافاً. ونازع فيه الشيخ بهاء الدين في «**عروس الأفراح**»[٣] فقال: أيُّ قصر في العطف بلا إنما فيه نفي وإثبات، فقولك: زيد شاعر لا كاتب، لا تعرض فيه لنفي صفة ثالثة، والقصر إنَّما يكون بنفي جميع الصفات غير المثبَت حقيقة أو مجازاً، وليس هو خاصاً بنفي الصفة التي يعتقدها المخاطب. وأما العطف ببل، فأبعد منه، لأنه لا يستمرّ فيها النفي والإثبات.

الخامس: تقديم المعمول، نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]. ﴿لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٨]، وخالف فيه قوم، وسيأتي بسط الكلام فيه قريباً.

السادس: ضمير الفصل، نحو: ﴿فَإِنَّهُۥ هُوَ ٱلْوَلِيُّ﴾ [الشورى: ٩]، أي: لا غيره. ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥]. ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ﴾ [آل عمران: ٦٢]. ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣].

وممن ذكر أنّه للحصر البيانيون في بحث المسند إليه، واستدلَّ له السُّهَيليّ بأنَّه: أُتي به في كل موضع ادُّعي فيه نسبة ذلك المعنى إلى غير الله، ولم يؤتَ به حيث لم يدّع، وذلك في قوله: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ . . .﴾ [النجم: ٤٣] إلى آخر الآيات، فلم يؤتَ به في: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ﴾ [النجم: ٤٥]. ﴿وَأَنَّ عَلَيْهِ ٱلنَّشْأَةَ﴾ [النجم: ٤٧]. ﴿وَأَنَّهُۥٓ أَهْلَكَ عَادًا ٱلْأُولَىٰ﴾ [النجم: ٥٠]؛ لأن ذلك لم يدّع لغير الله، وأُتي به في الباقي لادعائه لغيره.

---

(١) في «الكشاف» ٢/ ٥٨٦، الأنبياء: ١٠٨، والكلام هنا له.

(٢) «الأقصى القريب في علم البيان» طبع في مصر عام ١٩٠٩م. «ذخائر التراث العربي» ١/ ٤١٧ والتنوخي هو: محمد بن محمد، أديب دمشقي، استقر ببغداد (ت: ٧٤٨هـ). «هدية العارفين» ٢/ ١٥٤.

(٣) «عروس الأفراح» ١/ ٣٩٧ طرق القصر.

قال في «**عروس الأفراح**»[١]: وقد استنبطت دلالته على الحصر من قوله: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ . . .﴾ [المائدة: ١١٧]؛ لأنَّه لو لم يكن للحصر لَمَا حَسُن، لأن الله لم يزل رقيباً عليهم، وإنَّما الذي حصَل بتوفيته: أنه لم يبق لهم رقيب غيرُ الله تعالى. ومن قوله: ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [الحشر: ٢٠]. فإنَّه ذكر لتبيين عدم الاستواء؛ وذلك لا يحسن إلَّا بأن يكون الضمير للاختصاص.

السابع: تقديم المسند إليه، على ما قاله الشيخ عبد القاهر[٢]: قد يقدّم المسند إليه ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلي. والحاصل على رأيه أن له أحوالاً:

أحدها: أن يكون المسنَد إليه معرفة والمسنَد مثبَتاً، فيأتي للتخصيص، نحو: أنا قمت، وأنا سعيت في حاجتك. فإن قُصد به قصر الإفراد أُكِّدَ بنحو: (وحدي). أو قصر القلب أُكِّد بنحو: (لا غيري). ومنه: ﴿بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ﴾ [النمل: ٣٦]. فإن ما قبله من قوله: ﴿أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ﴾ [النمل: ٣٦] ولفظ (بل) المشعر بالإضراب يقضي بأن المراد (بل أنتم لا غيركم). فإنَّ المقصود نفي فرحِه هو بالهديّة، لا إثبات الفرح لهم بهديتهم. قاله في «**عروس الأفراح**»[٣].

قال: وكذا قوله: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١]، أي: لا يَعلمهم إلَّا نحن.

وقد يأتي للتقوية والتأكيد دون التخصيص، قال الشيخ بهاء الدين[٤]: ولا يتميز ذلك إلَّا بما يقتضيه الحال وسياق الكلام.

ثانيها: أن يكون المسنَد منفيّاً، نحو: (أنت لا تكذب). فإنَّه أبلغ في نفي الكذب من (لا تكذب) ومن (لا تكذب أنت). وقد يفيد التخصيص. ومنه: ﴿فَهُمْ لَا يَسْتَـَٔآلُونَ﴾ [القصص: ٦٦].

ثالثها: أن يكون المسنَد إليه نكرة مثبتاً، نحو: (رجلٌ جاءني). فيفيد التخصيص إما بالجنس، أي: لا امرأة، أو الواحدة، أي: لا رجلان.

رابعها: أن يَلِيَ المسندَ إليه حرفُ النفي، فيفيده، نحو: (ما أنا قلت هذا)، أي: لم أقله، مع أنَّ غيري قاله. ومنه: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ [هود: ٩١]، أي: العزيز علينا رهطُك لا أنت، ولذا قال: ﴿أَرَهْطِىٓ أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [هود: ٩٢].

هذا حاصل رأي الشيخ عبد القاهر، ووافقه السكاكيّ، وزاد شروطاً وتفاصيل بَسطْناها في شرح ألفية المعاني.

الثامن: تقديم المسنَد، ذكر ابن الأثير وابن النَّفيس وغيرهما أنَّ تقديم الخبر على المبتدأ يفيد

---

(١) «عروس الأفراح» ١/ ٢٢٧ العطف على المسند إليه.

(٢) عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، أبو بكر، من أئمة اللغة، وواضع أصول البلاغة، صاحب «دلائل الإعجاز» و«أسرار البلاغة» (ت: ٤٧١هـ). «بغية الوعاة» ٣١٠، «إنباه الرواة» ٢/ ١٨٨.

(٣) «عروس الأفراح» ١/ ٢٣٦ تقديم المسند إليه.

(٤) في «عروس الأفراح» ١/ ٢٣٦.

الاختصاص. وردَّه صاحب «**الفَلَك الدائر**»[١]: بأنه لم يقل به أحد، وهو ممنوع، فقد صرَّح السكاكيّ وغيره بأنَّ: تقديم ما رُتْبتُه التأخير يفيده، ومثَّلوه بنحو: (تمِيميٌّ أنا).

التاسع: ذِكْر المسند إليه، ذكر السكاكيّ أنه قد يُذكَر ليفيد التخصيص، وتعقّبه صاحب «**الإيضاح**»[٢] وصرَّح الزمخشري[٣]: بأنَّه أفاد الاختصاص في قوله: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ﴾ [الرعد ٢٦]. وفي قوله: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣]. وفي قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]. ويُحْتَمل أنه أراد أن تقديمه أفاده، فيكون من أمثلة الطريق السابع.

العاشر: تعريف الجزءين، ذكر الإمام فخر الدين في «**نهاية الإيجاز**»[٤] أنَّه يفيد الحصر حقيقة أو مبالغة، نحو: (المنطلق زيد). ومنه في القرآن فيما ذكر الزَّمْلكانيّ في «**أسرار التنزيل**»: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]. قال: إنَّه يفيد الحصر، كما في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، أي: الحمد لله، لا لغيره.

الحادي عشر: نحو (جاء زيد نفسُه)، نقل بعض شرَّاح «التلخيص» عن بعضهم أنه يفيد الحصر.

الثاني عشر: نحو (إنَّ زيداً لقائم)، نقله المذكور أيضاً.

الثالث عشر: نحو (قائم) في جواب (زيد إمَّا قائم أو قاعد). ذكره الطِّيبيّ في شرح «**التبيان**»[٥].

الرابع عشر: قلبُ بعض حروف الكلمة؛ فإنَّه يفيد الحصر على ما نقله في «**الكشَّاف**»[٦] في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ [الزمر: ١٧]. قال: القلب للاختصاص بالنسبة إلى لفظ «الطاغوت»، لأن وزنه على قولٍ (فَعَلوت) من الطغيان، كملَكوت ورَحَموت، قُلِبَ بتقديم اللام على العين، فوزنه (فلَعوت) ففيه مبالغات: التسمية بالمصدر، والبناء بناء مبالغة، والقلب، وهو للاختصاص، إذ لا يطلق على غير الشيطان.

تنبيه:

كاد أهل البيان يُطبِقون على أن تقديم المعمول يفيد الحصر، سواء كان مفعولاً أو ظرفاً أو مجروراً، ولهذا قيل في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. معناه: نَخصّك بالعبادة والاستعانة. وفي: ﴿لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٨]. معناه: إليه لا إلى غيره. وفي: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أُخِّرت الصلة في الشهادة الأولى، وقُدِّمت في الثانية، لأن الغرض في الأوَّل إثبات شهادتهم، وفي الثاني إثبات اختصاصهم بشهادة النبيّ ﷺ عليهم.

---

(١) هو ابن أبي الحديد: عبد الحميد بن هبة الله المدائني المعتزلي، من أعيان المعتزلة، له شعر جيد واطلاع واسع على التاريخ، وله شرح «نهج البلاغة» (ت: ٦٥٥هـ). «فوات الوفيات» ٢/ ٢٥٩.

(٢) هو القزويني «الإيضاح...» ص٤٧.

(٣) في «كشافه» ٢/ ٣٥٩، الرعد: ٢٦.

(٤) «نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز» فخر الدين الرازي ص١٥٩ ـ ١٦٠.

(٥) «التبيان في البيان» ص٤٣ ـ ٤٤.

(٦) «الكشاف» ٣/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣، الزمر: ١٧.

وخالف في ذلك ابنُ الحاجب، فقال في شرح «**المفصَّل**»: الاختصاص الذي يتوهَّمه كثير من الناس من تَقديم المعمول وَهْمٌ، واستدلَّ على ذلك بقوله: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]. ثم قال: ﴿بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ﴾ [الزمر: ٦٦]. ورُدَّ هذا الاستدلال بأن ﴿مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ أغنى عن إفادة الحصر في الآية الأولى، ولو لم يكن فما المانع من ذكر المحصور في محل بغير صيغة الحصر، كما قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ﴾ [الحج: ٧٧]. وقال: ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]. بل قوله: ﴿بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ﴾ من أقوى أدلَّة الاختصاص، فإنَّ قبلها: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. فلو لم يكن للاختصاص، وكان معناها: (اعبد الله) لَمَا حَصَل الإضراب الذي هو معنى (بل).

واعترض أبو حيّان على مدَّعي الاختصاص بنحو: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّيٓ أَعْبُدُ﴾ [الزمر: ٦٤]. وأُجيب: بأنَّه لمَّا أشرك بالله غيرَه كأنه لم يعبد الله، وكان أمرهم بالشرك كأنه أمرٌ بتخصيص غير الله بالعبادة.

وردَّ صاحب «**الفلك الدائر**» الاختصاص بقوله: ﴿كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ٨٤]. وهو من أقوى ما ردّ به. وأُجيب: بأنه لا يُدّعَى فيه اللزوم، بل الغلبة، وقد يخرج الشيء عن الغالب.

قال الشيخ بهاء الدين[1]: وقد اجتمع الاختصاص وعدمه في آية واحدة، وهي: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠، ٤١]. فإنَّ التقديم في الأوَّل قطعاً ليس للاختصاص، وفي ﴿إِيَّاهُ﴾ قطعاً للاختصاص.

وقال والده الشيخ تقي الدين في كتاب «**الاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصاص**»: اشتهر كلام الناس في أنَّ تقديم المعمول يفيد الاختصاص، ومن الناس من ينكر ذلك ويقول: إنَّما يفيد الاهتمام. وقد قال سيبويه في «**كتابه**»: وهم يقدِّمون ما هم به أعنى. والبيانيون على إفادته الاختصاص، ويفهم كثير من الناس من الاختصاص الحصرَ، وليس كذلك، وإنَّما الاختصاص شيء والحَصرُ شيء آخر، والفضلاء لم يذكروا في ذلك لفظة (الحصر). وإنَّما عبَّروا بالاختصاص؛ والفرق بينهما: أن الحصْر نفي غير المذكور وإثبات المذكور، والاختصاص قصد الخاص من جهة خصوصه وبيان ذلك: أن الاختصاص افتعال من الخصوص، والخصوص مركَّب من شيئين: أحدهما: عام مشترك بين شيئين أو أشياء، والثاني: معنى منضمّ إليه يفصِله عن غيره، كضرب زيد، فإنَّه أخصّ من مطلق الضرب، فإذا قلت: ضربت يداً، أخبرتَ بضربٍ عامٍّ وقع منك على شخص خاصٍّ، فصار ذلك الضرب المخبَر به خاصّاً لما انضم إليه منك ومن زيد.

وهذه المعاني الثلاثة ـ أعني مطلق الضرب، وكونه واقعاً منك، وكونه واقعاً على زيد ـ قد يكون قصد المتكلم لها ثلاثتها على السَّواء. وقد يترجَّح قصدُه لبعضها على بعض، ويعرف ذلك بما ابتدأ به كلامه، فإن الابتداء بالشيء يدلُّ على الاهتمام به، وأنه هو الأرجح في غرض المتكلم.

---

(١) في «عروس الأفراح» ١/ ٣٨٣ الاختصاص في: أحوال متعلقات الفعل.

فإذا قلت: زيداً ضربتُ، عُلم أن خصوص الضرب على زيد هو المقصود. ولا شك أن كلّ مركب من خاص وعام له جهتان، فقد يقصد من جهة عمومه، وقد يقصد من جهة خصوصه، والثاني هو الاختصاص، وأنه هو الأهمّ عند المتكلم، وهو الذي قصد إفادته السامع من غير تعرّض ولا قصد لغيره بإثبات ولا نفي، ففي الحَصْر معنى زائد عليه، وهو نفي ما عدا المذكور. وإنَّما جاء هذا في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] للعلم بأنَّ قائليه لا يعبدون غير الله؛ ولذا لم يطَّرد في بقية الآيات، فإن قوله: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣] لو جُعل في معنى: (مَا يَبْغون إلَّا غير دين الله) وهمزة الإنكار داخلة عليه، لزم أن يكون المنكَر الحصر لا مجرَّد بغيهم غير دين الله، وليس المراد. وكذلك ﴿ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ [الصافات: ٨٦]. المنكر إرادتهم آلهة دون الله من غير حصر. وقد قال الزمخشري[1] في: ﴿وَبِٱلْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٤]: في تقديم (الآخرة) وبناء (يوقنون) على (هُمْ) تعريضٌ بأهل الكتاب، وما كانوا عليه من إثبات أمر الآخرة، على خلاف حقيقته، وأن قولَهُم ليس بصادر عن إيقان، وأن اليقين ما عليه مَن آمَنَ بمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلك.

وهذا الذي قاله الزمخشريّ في غاية الحسن، وقد اعترض عليه بعضهم فقال: تقديم (الآخرة) أفاد أن إيقانهم مقصورٌ على أنه إيقان بالآخرة لا بغيرها. وهذا الاعتراض من قائله مبنيٌّ على ما فهمه من أن تقديم المعمول يفيد الحصر، وليس كذلك، ثم قال المعترض: وتقديم (هُمْ) أفاد أن هذا القصر مختصٌّ بهم، فيكون إيقان غيرهم بالآخرة إيماناً بغيرها حيث قالوا: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ﴾ [البقرة: ٨٠]. وهذا منه أيضاً استمرار على ما في ذهنه من الحصر، أي: إنَّ المسلمين لا يوقنون إلَّا بالآخرة، وأهل الكتاب يوقنون بها وبغيرها. وهذا فهمٌ عجيب أَلجأه إليه فهمُه الحصر، وهو ممنوع.

وعلى تقدير تسليمه فالحصرُ على ثلاثة أقسام:

أحدها: بما وإلَّا، كقولك: (ما قام إلَّا زيد) صريح في نفي القيام عن غير زيد، ويقتضي إثباتَ القيام لزيد، قيل: بالمنطوق، وقيل: بالمفهوم، وهو الصحيح. لكنَّه أولى المفاهيم؛ لأن (إلَّا) موضوعة للاستثناء، وهو الإخراج، فدلالتها على الإخراج بالمنطوق لا بالمفهوم، ولكنَّ الإخراج من عدم القيام ليس هو عين القيام، بل قد يستلزمه، فلذلك رجَّحنا أنه بالمفهوم؛ والتبسَ على بعض الناس لذلك فقال: إنَّه بالمنطوق.

والثاني: الحصر بـ (إنَّما). وهو قريب من الأوَّل فيما نحن فيه، وإن كان جانب الإثبات فيه أظهرَ، فكأنه يفيد إثبات قيام زيد، إذا قلت: إنَّما قام زيد، بالمنطوق، ونفيه عن غيره بالمفهوم.

الثالث: الحصر الذي قد يفيده التقديم؛ وليس هو ـ على تقدير تسليمه ـ مثل الحصرين الأوَّلين، بل هو في قوَّة جملتين: إحداهما ما صُدِّر به الحكم نفياً كان أو إثباتاً وهو المنطوق، والأخرى ما فهِم من التقديم، والحصر يقتضي نفي المنطوق فقط، دون ما دلَّ عليه من المفهوم؛ لأن المفهوم لا مفهوم

(١) في «كشافه» ١/ ١٣٧ البقرة: ٤.

له. فإذا قلت: أنا لا أُكرم إلَّا إيَّاك، أفاد التَّعريض بأن غيرك يكرم غيره، ولا يلزم أنك لا تكرمه. وقد قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]. أفاد أن العفيف قد ينكح غير الزانية، وهو ساكت عن نكاحه الزانية، فقال سبحانه وتعالى بعده: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] بياناً لما سكت عنه في الأُولى. فلو قال: (بالآخرة يوقنون) أفاد بمنطوقه إيقانهم بها، ومفهومه عند من يزعم أنهم لا يوقنون بغيرها. وليس ذلك مقصوداً بالذَّات، والمقصود بالذات قوَّة إيقانهم بالآخرة حتى صار غيرها عندهم كالمدحوض، فهو حَصْرٌ مجازيٌّ، وهو دون قولنا: (يوقنون بالآخرة لا بغيرها). فاضبِط هذا، وإيَّاك أن تجعل تقديره: (لا يوقنون إلَّا بالآخرة).

إذا عرفت هذا: فتقديم (هُمْ) أفاد أن غيرهم ليس كذلك؛ فلو جعَلْنا التقديرَ: (لا يوقنون إلَّا بالآخرة) كان المقصود المهمُّ النفيَ، فيتسلَّط المفهوم عليه، فيكون المعنى إفادة: أن غيرهم يوقن بغيرها، كما زعم المعترض، ويُطرح إفهام أنه لا يوقن بالآخرة، ولا شكّ أن هذا ليس بمراد، بل المراد إفهام أن غيرهم لا يوقن بالآخرة؛ فلذلك حافظنا على أن الغرض الأعظم إثبات الإيقان بالآخرة، ليتسلَّط المفهومُ عليه، وأن المفهوم لا يتسلَّط على الحصر؛ لأن الحصر لم يدلّ عليه بجملة واحدة مثل (ما) و(إلَّا) ومثل (إنما) وإنما دلَّ عليه بمفهومٍ مستفادٍ من منطوق، وليس أحدهما متقيّداً بالآخر؛ حتى نقول: إنَّ المفهوم أفاد نفي الإيقان المحصور، بل أفاد نفي الإيقان مطلقاً عن غيرهم. وهذا كله على تقدير تسليم الحَصْرِ، ونحن نمنع ذلك، ونقول: إنَّه اختصاص، وإنَّ بينهما فرقاً.

انتهى كلام السبكي.